

4408 - هل يجوز للحاج أن يؤخر رمي الجمار إلى الليل وما هو الوقت المختار للرمي وكيف يمكن الإنابة فيه؟

صالح اللحيدان

يقول فيه هل يجوز للحاج ان يؤخر رمي الجمار الى الليل؟ وما هو الوقت المختار للرمي؟ وكيف يمكن الانابة فيه ارجو من فضيلتكم

الاجابة على سؤالي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

قال للناس في حاجته التي لم يحج بهم خذوا عني مناسككم وقد رمى جمرء الجمرة في النهار في يوم العيد رآها بعد طلوع الشمس

وفي الايام الاخيرة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر رماها بعد الزوال - [00:00:19](#)

بعد امتصاص النهار وكان الصحابة يتحيلون زوار الشمس ليرموا الجمرة فهذا هو الوقت ان يرميها يوم العيد من طلوع الشمس الى

غروبها هذا هو اكمل اوقات الرمي وفي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرميها من بعد الزواج الى غروب الشمس. هذا

هو اكبر اوقات الرمي - [00:00:42](#)

فان لما تيسر له ذلك ورماها في الليل اما يوم العيد فيجوز الرمي من بعد منتصف الليل فاذا لم يتيسر له الرمي في يوم العيد الى

المساء وقد اختلف اهل العلم - [00:01:04](#)

جمهور الناس لا يرى جواز الرمي في الليل لكن لو رمى اجزأه ذلك ولا شيء عليه اذا رمى عن اليوم الفائت اما ان يرمي في الليل في

ليلة الحادي عشر - [00:01:24](#)

عن اليوم الحادي عشر فلا يجوز لانه لا يجوز ان يرمي عنه الا بعد جوازه وهو من زوال الشمس من من يوم الحادي عشر واذا رمى

الحاج ليلا وشق عليه الرمي نهارا - [00:01:41](#)

فارجو ان يكون الامر قد اجزأه. اذا كان يرمي الجمرة في الليل عن النهار الذي مضى. لا عن النهار المقبل. ما عدا ليلة العيد فانه يجوز

ان قبل صلاة الفجر - [00:01:57](#)

من بعد منتصف الليل الى غروب الشمس من يوم العيد فاذا لم يستطع ورمى بعد الغروب فارجو ان لا حرج في ذلك. فقد صح عن

بعض الصحابة كعبد الله ابن عمر انه - [00:02:12](#)

امر زوجته ان ترمي بعد غروب الشمس عندما احتبست في مزدلفة ولم تتمكن من رمي الجمرة في يوم العيد والله اعلم احسن الله

اليكم - [00:02:25](#)